

4674- أكمل الإمام الركعة الخامسة في صلاة العصر، فما حكم

الإمام والمأمومين؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم بعد هذا رسالة بعث بها مستمع الرمد الى اسمه بالحروف ميم ميم الف يقول كنا نصلي صلاة الحصر في مسجد قريب من بيتنا ونحن في الصلاة وفي الركعة الرابعة اذ قام الامام بالركعة الخامسة ناسيا فتحير المأمومون فمنهم من قال - 00:00:00

منهم من قام مع الامام ومنهم من جلس فقمنا بتنبيه الامام بقولنا سبحان الله ومن الغريب ان الامام لم يجلس وانما الركعة الخامسة فتبعه بعض المأمومين وصلوا معه. واما البعض الاخر فلم يسلمه الامام. الركعة الخامسة - 00:00:20

جالسين حتى وصل الامام الى التشهد وسجد سجدة السهو وسلم. فاختلف المصلون في صحة الصلاة فقام رجل وهو مع ان في بعض مساجدنا وقال الذين اكملوا مع الامام وصلوا الركعة الخامسة صلاتهم باطلة. واما الذين لم يكملوا مع الامام - 00:00:40

والمجالسين فصلاتهم صحيحة فما رأي فضيلتكم في ذلك؟ جزاكم الله خيرا. اذا قام الامام الى الخامسة ونبه المأمورون ولم صواب نفسه وجب عليه الرجوع. اما ان كان يجزم بصواب نفسه فانه يستمر. ولكن المأمومون من كان يعلم ان هذه خامسة - 00:01:00

ويعلم ان متابعة الامام لا تجوز ولكنه تابعه مع ذلك وهو يعلم انها خامسة وان متابعتة لا تجوز فهذا صلاته باطلة. اما من تبعه جاهلا انها خامسة او جاهلا الحكم في متابعة الامام فيها فصلاته صحيحة. فلا بد من هذا - 00:01:20

تفصيل. اما الذين جلسوا وهم يعلمون ان ان هذه خامسة وجلسوا فقد اصابوا وهم بالخيار ان شاءوا سلموا لانفسهم وان انشاء وانتظروا حتى يسلم ويسلمون معه ولكن على الامام ان يسجد للسهو على الامام اذا كان لم يعلم سواء انه - 00:01:40

واذا كان الامام لم يعلم انها زائدة وانما ظن ان الصلاة لم تكمل ولم يتعمد الزيادة فعليه ان يسجد للسهو وتكون هذه الزيادة لا حكم لها لانه لم يتعمدها. عليه ان يسجد للسهو بعد السلام وان يسجد المأمومون معه تبعا له. نعم - 00:02:00